المدخل لدراسة القانون

# الوحدة الثامنة

## تقسيمات القواعد القانونية

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أستاذ المقرر : د . عمر السنيد
إعداد الطالب : أحمد بن علي الزهراني

## أولاً :تقسيم القاعدة القانونية من حيث طبيعتها

- تقسم القاعدة القانونية من حيث طبيعتها إلى قسمين:

- **قواعد القانون العام** : هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقة القانونية التي **تقوم بين الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وبين الأفراد**
- **وقواعد القانون الخاص** : يُقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية **التي تنظم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الأفراد والدولة عندما تكون مجردة من السلطة والسيادة** , بحيث يمكن للدولة أنْ تدخلَ في علاقة قانونية مع الأفراد باعتبارها شخصاً اعتبارياً عادياً، بالتالي تكون هذه العلاقة محكومة بقواعد القانون الخاص.

### القانون العام

- يقسم القانون العام إلى قسمين رئيسين هما:

| | |
|---|---|
| القانون العام الخارجي | **مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدول فتحدد حقوق كل منها وواجباتها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب .كما تنظم قواعد القانون الدولي علاقات الدول بالمنظمات الدولية وعلاقات المنظمات الدولية بعضها بالبعض الآخر.**<br>- **ففي زمن السلم**، يقوم القانون الدولي العام بتحديد ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات بالنسبة لغيرها من الدول الأخرى، كما ينظم القانون الدولي العام أحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تبرُمُها الدول وتصادق عليها، ويبين طرق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي فيما بينها، كما ينظم تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية كالمفاوضات والتحكيم<br>- **أما في زمن الحرب**، فيتولى القانونُ الدوليُّ العام بيان إجراءات إعلان الحرب ووسائلها المشروعة وغير المشروعة، كما يبين كيفية إنهاء الحرب ويحدد طريقة معاملة الأسرى والجرحى، كما ينظم أيضاً العلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة<br>- فضلاً عن ذلك، يبين القانون الدولي العام **اختصاصات المنظمات الدولية**، ويحدد العلاقات فيما بينها وكذلك علاقاتها بالدول المختلفة، حيث أن من أهم المنظمات الدولية **هيئة الأمم المتحدة** بأجهزتها المختلفة وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة<br>**- ومن أهم مصادر القانون الدولي العام العرف الدولي والمعاهدات الدولية وكذلك المبادئ القانونية العامة التي أقرَّتها تشريعات الأمم المتمدنة.**<br>- وقد شكك البعض في اعتبار القانون الدولي العام قانوناً بالمعنى الصحيح؛ بحجة عدم وجود سلطة عليا تقوم بفرض جزاء قانوني على الدول المخالفة لمبادئه، إلا أن هذا الرأي لم يثبت وتمت معارضته على اعتبار أن هناك أجهزة ومنظمات دولية تقوم بفرض تطبيق القانون الدولي وإيقاع الجزاء على من يخالف أحكامه مثل : **هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية** |
| والقانون العام الداخلي | **فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعاملون مع الدولة، والعلاقات القانونية التي تنشأ بين الدولة أو أحد فروعها وسلطاتها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة عامة.**<br>**- ويشمل القانون العام الداخلي الفروع التالية:**<br>1. **القانون الدستوري :وهو القانون الأساسي للدولة** ويتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة فيها( التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، والعلاقة بين هذه السلطات، وحقوق الأفراد وحرياتهم.<br>2. **القانون الإداري :ويتضمن القواعد القانونية التي تحدد أساليب مباشرة الإدارة العامة لسلطاتها في أداء الخدمات المرفقية** كالأمن، والدفاع، والقضاء، والصحة )والرقابة على أعمال تلك الإدارات( رقابة إدارية ورقابة قضائية)<br>3. **القانون المالي :ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد تنظيم مالية الدولة**، فيبين إيرادات الدولة وكيفية تحصيلها ومصروفاتها والجهات التي تُنفقها وكيفية إنفاقها .كما يتولى القانون المالي تنظيم عملية الضرائب وطرق تحصيلها والرسوم التي تفرضها الدولة والقروض التي تبرُمُها .ثم يبين هذا القانون القواعد التي تُتَّبع في إعداد الميزانية السنوية وفي تنفيذها وفي الرقابة على ذلك التنفيذ<br>4. **القانون الجنائي** :ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب اتباعها في تعقُّبُ المجرمين ومحاكمتهم وتوقيع العقاب المناسب بحقهم |

### القانون الخاص

**- يُقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض، أو تلك التي تنشأ بين الأفراد والدولة عندما تكون مجردة من السلطة والسيادة**

**ويشمل القانون الخاص الفروع التالية:**

| | |
|---|---|
| القانون المدني | **وهو يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد والتي لا تَدخُل في نطاق أي فرع آخر من فروع القانون الخاص** .فالقانون المدني **هو أصل القانون الخاص**، ويترتب على ذلك أنه إذا لم توجد لمسألة ما قاعدةٌ قانونيةٌ في أي فرع من الفروع الأخرى للقانون الخاص؛ فإنه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الأصل أو الشريعة العامة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص. |
| القانون التجاري | **ويتضمن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية وتطبق على الأعمال التجارية والتجار**، فهو يتناول موضوعات تشمل العقود التجارية، والعمليات المصرفية، والتنظيم القانوني للتاجر والتزاماته، والنظام القانوني للشركات التجارية |
| القانون البحري | **ويتضمن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالمِلاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين والبضائع بحراً.** |
| القانون الجوي | **ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تَحكُم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي**، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة وخاصية الطيران التجاري . |
| قانون العمل | **ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل وربِّ العمل بموضوعاتها المختلفة من استحقاق الأجور والإجازات والمكافآت وبداية علاقة العمل وانتهائها والعقوبات التي تُفرضُ على العامل أثناء فترة تواجده في موقع العمل** |

## ثانياً :تقسيم القاعدة القانونية من حيث صورتها

- تقسم القاعدة القانونية من حيث صورتها إلى

1. **القواعد القانونية المكتوبة :** ويقصد بها تلك القواعد المكتوبة **التي تَصدُر عن السلطة المختصة** ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .وتتمثل القواعد القانونية المكتوبة بالتشريع سواء أكانت دستوراً أو قانوناً عادياً، **كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري، أو أمراً أو مرسوماً أو قراراً أو لائحة تَصدُر بناءً على قانون** .وتكون القواعد القانونية المكتوبة عامة ومجردة وتطبق على الجميع على قدم المساواة، ومقترنة بجزاء في حال مخالفتها

2. **القواعد القانونية غير المكتوبة:** ويُقصد بها تلك القواعد القانونية التي تنشأ **عن غير طريق السلطة المختصة وتكون غير مكتوبة، ومثالها العرف وأحكام المحاكم العليا في القضاء** والتي هي ملزمة للمحاكم وللمجالس القضائية الأدنى منها. إن أهمية التَّفرقة بين القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، تكمن في أن القواعد المكتوبة تكون واضحة المعنى ولا **تُكلِّف القاضي جهداً كبيراً في العثور عليها** وتطبيقها، فيقتصر عمل القاضي على مجرد اتباع النص بحرفيته .أما القواعد القانونية غير المكتوبة فلا تكون واضحة المعنى، **وقد يجد القاضي مشقة** في العثور عليها وتطبيقها .

## ثالثاً :تقسيم القاعدة القانونية من حيث تنظيمها للحقوق

- تقسم القواعد القانونية من حيث تنظيمها للحقوق إلى **قواعد قانونية موضوعية، وقواعد قانونية شكلية.**

| القواعد القانونية الموضوعية |
|---|
| ويُقصد بها كلُّ قاعدة قانونية **تَفرض حقاً أو تُقرر واجباً** على فرد ما في علاقته مع أفراد آخرين ففي **عقد البيع مثلاً**، يلتزم البائع بأنْ ينقلَ للمشتري ملكية الشيء أو حقاً آخر مقابل الثمن النقدي الذي سيقوم بدفعه .فهذه القاعدة قاعدة موضوعية كونها تُقرّر للمشتري حقاً وهو ملكية الشيء وتفرض على البائع واجباً وهو نقل الملكية للمشتري . وفي نفس الوقت تُقرر هذه القاعدةُ للبائع حقاً وهو الحصول على المقابل النقدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجباً وهو دفع الثمن للبائع |
| **القواعد القانونية الشكلية** |
| ويُقصد بها القواعد القانونية التي تُحدِّد **الأشكال والضوابط التي يجب مراعاتها عند اقتضاء حق أو أداء التزام** .كما تبين هذه القواعد الوسائل التي يمكن من خلالها اقتضاءُ الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب **ومن أمثلة القواعد الشكلية** معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية التي تُنظِّم كيفية مباشرة الدعوى المدنية ومواعيدها واختصاصات الجهات القضائية وكيفية تشكيل المحاكم وطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها . |

## رابعاً :تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الإلزامية

- تقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية إلى **قواعد قانونية آمرة وقواعد قانونية مكملة**.

| | |
|---|---|
| القواعد القانونية الآمرة (الناهية) | - **ويُقصد بها تلك القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها أو مخالفة حكم من أحكامها**، وبمفهوم آخر هي تلك القواعد التي تُنظم مسألة ما أو سلوكاً ما أو علاقة ما تنظيماً محكماً لا يجوز الخروج عنه، **ويكون الالتزام فيها مطلقاً** ومن الأمثلة على القواعد الآمرة، تلك القاعدة القانونية التي تتضمن نهياً عن أداء عمل معين، **كالنهي عن ارتكاب جريمة القتل أو السرقة؛ فهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها**<br><br>- ومن ذلك يتضح أنَّ القواعدَ الآمرة الناهية تتميز بأنه **لا يجوز للأفراد الاتفاق على عكسها**، أي أنهم لا يملكون حق مخالفتها سواء سلباً أو إيجاباً فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء( العقوبة ) المقرر على كل من يخالفها في الأمر أو في النهي على السواء . |
| القواعد القانونية المكملة( المفسرة): | - **ويُقصد بها تلك القواعد القانونية التي يجوز للمخاطبين بها مخالفتُها أو الاتفاقُ على عكس ما تقضي به**، أو بمفهوم آخر هي تلك القواعد القانونية التي تُنظم مسألة ما أو سلوكاً ما أو علاقة ما **تنظيماً غير محكم يجوز الخروج عنه**.<br><br>- وتُسمى هذه القواعد **بالقواعد المُكمِلة؛ كونها تحكم علاقات الأفراد وتُنظمها في حالة إغفالهم عن تنظيم مسألة من المسائل التي تتناولها اتفاقاتهم**، فتكون بذلك مكملة لهذه الاتفاقيات, وتسمى هذه القواعد أيضاً **بالقواعد المفسرة** على اعتبار أنه إذا سكت الأفراد عن الاتفاق على حكم مخالف لها؛ فإنَّ سكوتَهم هذا يُفسَّر لصالح اتجاه إرادة المتعاقدين إلى تطبيق حكم هذه القواعد .**ومن الأمثلة على القواعد المكملة، اتفاق البائع مع المشتري على أنْ تكونَ نفقات عقد البيع والتسجيل على المشتري، وقد يتفقان أيضاً على أنْ يتحملَ كلٌّ منهما قَدَراً من هذه النفقات .**<br><br>- ولا يجب فهم القاعدة القانونية المكملة أنها غير ملزمة، فالإلزام أحد خصائص القاعدة القانونية بشكل عام سواء أكانت آمرة أم مكملة، **فالقاعدة المكملة ملزمة** في حال عدم الاتفاق على ما يخالفها من قبل الأفراد .أما في حال الاتفاق، فيكون الحكم القانوني الذي اتفق عليه الأفراد ملزماً باعتباره قاعدة قانونية مكملة |

## معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة

### المعيار اللفظي للتفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة

- ويتضمن هذا المعيار الاعتماد على اللفظ الذي يأتي به نص القاعدة؛ لاعتبارها قاعدة آمرة أو مكملة للإرادة .**فإذا صيغت القاعدة القانونية بصيغة الأمر أو النهي أو ورد فيها نصٌّ يقضي ببطلان كل اتفاق يرد على خلافها؛ فتُعدُّ القاعدة هنا آمرة .أما إذا لم ترد القاعدة بهذه الصيغة أو ورد النص فيها على جواز مخالفتها؛ فتكون القاعدة هنا مكملة أو مفسرة.**

- إنَّ بعضَ ألفاظ النص وعباراته قد تدل أنَّ القاعدةَ القانونية آمرة، وبأنَّ كلَّ اتفاق يخالف حكم هذه القاعدة هو اتفاق باطل، ومثال ذلك، النص الذي يَعتبِر كل من بلغ الثامنة عشر من عمره بالغاً عاقلاً راشداً، هو يمثل قاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.

- وقد تدل ألفاظ النص أيضاً على أن القاعدة القانونية مكملة يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها، كأنْ ينص القانون على أنْ يتحملَ المشتري مصاريف نقل الملكية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

### المعيار المعنوي للتفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة

- قد لا تَفصِح القاعدة القانونية من خلال ألفاظها عن كونها آمرة أو مكملة، فهنا يَتَّعين الرجوع إلى معيار آخر وهو المعيار المعنوي المتمثل في النظام العام والآداب العامة. وبناءً على هذا المعيار **تعتبر القاعدة القانونية قاعدة آمرة إذا تعلقت بالنظام العام والآداب العامة، وتعتبر مكملة إذا لم تتعلق بالنظام العام والآداب العامة** .وعليه، فإنَّ كلَّ اتفاق يخالف النظام العام والآداب العامة يُعدُّ اتفاقاً باطلاً، وكلَّ اتفاق يوافقهما هو اتفاق صحيح.

- وَفقاً لهذا المعيار يتم التَّحري عن نوع القاعدة القانونية من خلال البحث في مضمون النص الذي تأتي به .**فإذا كان هذا المضمون متعلقاً بمصلحة أساسية عليا للمجتمع، وهي ما يُطلق عليها بالنظام العام أو الآداب العامة للمجتمع؛ كانت القاعدة آمرة وبالتالي لا يجوز للأفراد مطلقاً الاتفاق على ما يخالفها**

- **أما إذا لم تكن القاعدة القانونية تتضمن هذه المصالح العليا، أو كانت متعلقة بمصلحة الأفراد؛ فتُعدُّ القاعدة هنا مكملة أو مفسرة للإرادة يجوز الاتفاق على مخالفتها**

- ويبدو من خلال هذا التوضيح لمعايير التمييز بين نوعي القاعدة القانونية أنَّ أساسَ التمييز بينهما يتعلق بمدى **أهمية القاعدة واتصالها بكيان المجتمع ومصالحه الأساسية**، ومدى حرية الأفراد في إنشاء العلاقات القانونية .**فالقاعدة القانونية الآمرة** تُمثِّل إرادة المجتمع، وهي **مطلقة من حيث تطبيقها** على كافة الأفراد دون جواز مخالفتها من قبلهم .**أما القاعدة القانونية المفسرة**، فهي لا تمثل إلا الإرادة المفترضة للأفراد لتعلقها بالنشاط الخاص لهم، كما أنَّها تكون **نسبية من حيث التطبيق**، فيكون لهم حرية الاتفاق على ما يخالفها .

- ( وحول المقصود **بالنظام العام والآداب العامة، فهي تمثل مجموعة العادات والمبادئ والقيم التي تسود في مجتمع معين، والتي قد تكون اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية)**

- **وبهذا، فإن فكرة النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان تبعاً لاختلاف الأفكار السائدة في كل مجتمع** .فالنظام العام في بلد معين يختلف عنه في بلد آخر .ومثال ذلك أنَّ تَعدُّدَ الزوجات في المملكة العربية السعودية جائز شرعاً وقانوناً، إلا أنه يُعدُّ مخالفة للقانون في دول أخرى.

- ويطلق على القواعد القانونية الآمرة أيضاً اسم **القواعد المتعلقة بالنظام العام**، فهي آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الخروج عنها، لأن المساسَ بها يشكل في الوقت نفسه مساساً بالنظام العام الذي تسعى إلى تحقيقه وحمايته .وحيث إنَّ القواعدَ الآمرة تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية التي لا يسمح للأفراد مخالفتها، فإنَّ مفهومَ النظام العام تتمثل فيه هذه المصالح الأساسية للمجتمع

- وحين يجعل القانون طائفة من قواعده آمرة لا يجوز لأحد مخالفتها، فهو إنما يفعل ذلك لأن هذه **القواعد تهدف إلى حماية النظام العام** في المجتمع وبالتالي حماية مصالحه الأساسية.

**لكن يبقى التساؤل الرئيس حول الأسس التي تؤلف النظام العام في المجتمع، وماهية المصالح الأساسية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.**

**إنَّ المصالحَ الأساسية للمجتمع تتجلى عادة بالنسبة للقانون المعاصر بالأمور التالية:**

- **حمايةُ الفرد فيما يتعلق بالضرورات الخمسة** ( الدين، النفس، العقل، النسل، المال )، فما يتعلق به من قوانين تُعتبر قواعد آمرة من النظام العام لأنها تهدف إلى حماية الإنسان.
- **حماية الدولة ومؤسساتها القانونية ونظام الحكم فيها**، وعلى هذا فإنَّ جميعَ قواعد القانون العام التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها تعتبر قواعد آمرة من النظام العام.
- **حماية العائلة وإقامتها على أساس سليم**، فالقواعد التي تنظم أمور العائلة هي قواعد آمرة تعد من النظام العام.
- **حماية الأخلاق والآداب العامة**، فكل اتفاق يَمُسُّ هذه الأخلاق يعتبر باطلاً لأنه يمس في الوقت نفسه النظام العام في المجتمع.
- **حماية بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية وسن القواعد الآمرة لحمايتها**، كما في قواعد قانون العمل التي تنظم علاقات أرباب العمل بالعمال.

---

## فكرة النظام العام في الإسلام:

- لا تُعدُّ دائرة النظام العام في الشريعة الإسلامية واسعة، فهي تختص فقط بتطبيق قواعد الدين وشرائعة الأساسية التي تعد من حقوق الهه .**وتستند فكرة النظام العام في الإسلام إلى أدلة مُتفقٍ عليها وهي:**

| | |
|---|---|
| **القرآن الكريم** | وله **دلالة لفظية وأخرى غير لفظية على النظام العام .فالدلالة اللفظية** تتضح من خلال النصوص القرآنية الدالة على مراعاة المصلحة العامة وما يُضادُّها من المفسدة، وحدود الله وحقوقه والاعتصام بحبله وعدم التفرق .**والدلالة غير اللفظية** تتبين في النصوص المتضمنة ضرب الأمثلة والاستدلال العقلي على النظام العام، وعلى الدعوة للدخول في السلم العام والطاعة العامة والانقياد العام، وكذلك تأكيد مسألة المصدرية والمرجعية الربانية. |
| **السنة مماثلة للقرآن في دلالتها اللفظية** | وفي المقابل استَخدمت في دلالاتها غير اللفظية أسلوبَ التحذير من التساهل في حدود الله والشفاعة فيها، وإبطال الأحكام المخالفة للنظام العام، ووجوب الطاعة والامتثال لأحكام الشرع . |
| **الاجماع** | يشترك الإجماع مع النظام العام في الأهداف والغايات من وجوب الطاعة، واتباع سبيل المؤمنين، ولزوم وحدتهم .**كما أن الإجماع واجب الاتباع وهو مبني على النص ومن أنكره كفر، فهو من النظام العام.** |
| **القياس** | للقياس دلالة على النظام العام تأتي من وجوبه ولزومه وابتنائه على أصول شرعية ثابتة هي ذات الأصول التي بُني عليها النظام العام، كما أنَّ علةَ القياس التي هي أساس فيه تقوم على الوصف المناسب المرتبط بالمصلحة التي يرعاها النظام العام. |